

فان العاقبة حسنة حتى يسلم نفس المكفورة وان سب الكفارة بالبيعة لا ما لا ذنب ككتاب رواءه لخصان به
كسبه اول مرة وفي طامرا لرواية اذ است الحق او العذر بالنسبة كسبه اول مرة رجلا كسبه نفس رخص
المكفورة ان علم مكانه عددا لثاني من هو لثانيا او كانت له عادة الخروج الى كلك ليدبره في كل سنة فان العاقبة
يعمل المكفورة من ذهب وفضة ان كان الكفيل مدينا ان يذهب قال اني الكفيل ان يذهب كسبه العاقبة
حتى ياتي به وان كان المكفول له غنيا لا يعلم مكانه وان يوقف على انزه له كسبه الكفيل ويكفره كسبه الكفيل
فان كان في الغنا به او اعاب المكفول به كسبه الكفيل حتى سب المكفول به الى الطاب او دعوى الكفيل ان
يخرج على اعطاه الكفيل ان قال لا علم في مكان المكفول ان صدقة المكفول له سبها المطالبة وان لم يصدقه
حتى يظهر حجه وهو يحق قال الفقيه الامام له صدقة قال يسئل له عمه الخولي كان العاقبة او على الشئ فيكون
الامام الفضلي يقول انما رتبة نذر فتم تزيين ن رادة روزيا ده ماه يصبر كينان في الحار واذا مضت
المدفة لا يصح كينان ولو قال يدر في نذر ان تأخره روزيه كينان بعد عشرة ايام وبعض الصحاح اذا نذر
بدر في نذر ثلاث راتاه روزي ولم يدر في نذر حتى حصدت نذر الامم برقع الكفيل لا امر ان العاقبة حتى يخرج كينان
كما في نذر المرابن الربيعان في حان ولو قال يدر في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
لان قوله يدر في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
غدا خلاصه ولو قال انما يدر في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
كفيل في قول لا نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
عن الامام واذا حصل العاقبة فانما يدر في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
تأخر حان **مسألة** في الكفيل ان الكفيل له ما يتصل به من كسبه رخص ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
كفيل بالمال الرتبة عليه وطالب الكفيل تسليم العاقبة والكفيل يرضى بالسوا او يرضى بالمال
يعمله العاقبة حتى نذر به بالسوا وكسبه في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
نذر او ايلد عوي قاض حان صوي في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
بها ولو سلم الى اللبس لا سلمه الى الطالب في الشهر في قاله عمه وانا عينا كينان حان وان نذر ان نذر ان نذر
توكيد كينان الكفيل له عاقبة ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
لان الاقرا لا نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
خصوم له فبذل كينان الا حان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
عقد لثمن المسد فلو اقر وقال لا حق في نذر المكفول لا يرضى منه ولا يرضى من ولا يرضى من ولا يرضى من
بري من لو كاله وكسبه كينان الحان المكفول له اذا قال الكفيل لا يرضى من هذا الا حان الكفيل في الكفيل
اجرا لانا م خالها وسعت هكذا من العاقبة الامام مات المكفول له فله الكفيل الى الوصي مع ولو سلم
الى جميع الورثة مع الوصي مع ايضا ولو سلم الى بعض الورثة برخصته ولو سلمت الوصي مع ولو سلم
الى الورثة او لغيرها لم يبرها ولو سلمت لوصيه او لوكيله فنفسه الى اجرها فلا حان نذر ان نذر ان نذر

هذا

المكفول

المكفول به بكوله فله حط له الاصل ان اقر بالبر او ماتت السنة والا فلا وما من العاقبة خلاصه ولو سلمت
فان لم يدر في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
قاله عنده سلمه بعد ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
بري منه سواء قبله او لم يقبله الطالب كما لم يرضى اذ اجاب ما يرضى منه برخصته ولو سلمت الوصي مع ولو سلم
بذلت المكفول له في الفرض في الكفيل ولو سلمت الوصي مع ولو سلمت الوصي مع ولو سلمت الوصي مع ولو سلمت
شروطه المكفول له او لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى
واما بطلان المحل ان الكفيل يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى
على ما ذكره في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
سروطه المكفول له في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
بما لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له
صحيح وان كان يجوز الخواب مدينا كوكه واخر بعنه ان الكفيل له في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
يخرج من حديق علقها بشرط الكفيل فيه منعها لان الكفيل ما يمنع من نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
الكفيل له والشروط لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى
ان شرطه ما لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه
براعة هذا الشرط كما لو شرطه في العاقبة ان يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له
و في الآخرة اجمعون ان في الدين الموحط واخر يقول الاطرار والاراد الموحط السنة لا يحسنه اعطاء
الكفيل في المصون المذكور اذا اذ اذ ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
لو قال لا يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له
الذي لو قال لا يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له فان لم يرضى من شروطه المكفول له
و ذكره في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
باخر من نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
واخر من نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
عاقبه في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
محدث والعقوبة في مسد الكفيل على قول في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
مسألة في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
اذا قال نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
الوكيل والعاقبة ان العاقبة رخصه في نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
مضين الورثة فلا يصح الكفيل لها والا عاقبة المصونة على نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر ان نذر
والمصون على سبب الشرايع مع فا سبب قاله له بها صحته ويزم الكفيل لرد العاقبة حالها اذ وقع

بطلان العاقبة
ان الكفيل